وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦

بضوابط تقسيط الاشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها

وفقاً لنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يجوز للغرف التجارية تقسيط الاشتراكات المتأخرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ والتعويضات المترتبة عليها على عدة أقساط ، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، من تاريخ تقديم الطلب .

(المـــادة الثانية)

يتم تقديم طلبات التقسيط من ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل